

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة
التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع الرابع والأربعون

EBPBAC44/5

البند ٢-٤ من جدول الأعمال المؤقت

٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

١- عملاً بالتزام الأمانة تجاه وحدة التفتيش المشتركة، فإنها تُقدّم هذا التقرير الذي يعرض التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة منذ تقديم تقريرها السابق إلى اللجنة^١. وتشمل دورة الاستعراض السنوية الحالية الفترة الممتدة من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥. وقد أصدرت وحدة التفتيش المشتركة خلال هذه الفترة ثمانية تقارير^٢ لا ينطبق واحد منها على المنظمة^٣.

٢- وفيما يلي التقارير ذات الصلة^٤ المعروضة على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة لكي تنظر فيها: "وضع الميزانيات في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة"؛ و"استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة"؛ و"استعراض السياسات والممارسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة"؛ و"استعراض التقييمات التي تقومها الجهات المانحة للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الطلبات المتعلقة بالرقابة والمُقدّمة من تلك الجهات في سياق اتفاقات التمويل ومبدأ التدقيق الموحد الذي تطبقه الأمم المتحدة"؛ و"استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بتحديد معدلات تكاليف دعم البرامج في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (تحليل مقارن)؛ و"استعراض وظيفة أمين المظالم والوساطة في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة"؛ و"استعراض الخدمات الصحية في منظومة الأمم المتحدة".

٣- ووفقاً للممارسات الراسخة، وفي إطار الاضطلاع بالعملية النازمة لأنشطة وحدة التفتيش المشتركة، تُقدّم الأمانة تعليقاتها ومدخلاتها بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة المنشورة حديثاً، وذلك في إطار استبيان يُجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين). ويتولى هذا المجلس جمع التعليقات الواردة من كل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وثيقة موحدة يصدرها الأمين العام لاحقاً وتُتاح على موقع وحدة التفتيش المشتركة تحت قسم "التعليقات" المرتبط بكل تقرير من التقارير الصادرة عن هذه الوحدة^٥.

١ الوثيقة EBPBAC42/5.

٢ للاطلاع على كل واحد من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، انظر القسم الخاص [بتقارير وحدة التفتيش المشتركة وملاحظاتها](#) على موقع وحدة التفتيش المشتركة التابع للأمم المتحدة (تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦). (بالإنكليزية)

٣ الوثيقة JIU/REP/2025/1 استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤ الوثائق JIU/REP/2024/3 و JIU/REP/2024/4 و JIU/REP/2025/2 و JIU/REP/2025/3 و JIU/REP/2025/4 و JIU/REP/2025/5 و JIU/REP/2025/6، على التوالي.

٥ للاطلاع على تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين، انظر القسم الخاص [بتقارير وحدة التفتيش المشتركة وملاحظاتها](#) على موقع وحدة التفتيش المشتركة التابع للأمم المتحدة (تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦). (بالإنكليزية)

تنفيذ التوصيات الموجّهة إلى الأمانة

٤- يرد في الفقرات من ٥ إلى ٣٠ أدناه ملخص لنظر الأمانة في توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة المباشرة بالمنظمة والموجهة إلى المدير العام بصفته رئيساً تنفيذياً لمؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والنقد المُرر في تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء.

وضع الميزانيات في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2024/3))

٥- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، بتحديث مسرد مصطلحات الشؤون المالية والميزانية وإتاحته لغرض الاستفادة منه، في جملة أمور أخرى، بوصفه وثيقة مرجعية في وضع الميزانيات. وتُعرب الأمانة عن تأييدها للتوصية، ولكنها تشير إلى أن بعض المصطلحات الواردة فيها قد تختلف معانيها قليلاً بين المنظمات. ويشير مثلاً مصطلح "الميزانية" في المنظمة إلى الميزانية الإجمالية، بما فيها "الأساسية"، ويمثل ميزانية متكاملة تشمل عنصرَي الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية كليهما. لذا ينبغي مراعاة التعاريف المعنية بعناية، بما فيها تعريف المنظمة، عند تحديث المسرد واستعماله. وستمثل إتاحة المسرد للجمهور مرجعاً قيماً في إطار التسليم بأن التعاريف قد تختلف بين المنظمات المشاركة.

استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2024/4))

٦- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بتكليف جماعة الممارسين المعنية بالاعتراف المتبادل وشبكة مناصري الاعتراف المتبادل بمهمة تنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة ككل لتطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل ووضع مبادئ توجيهية عملية شاملة لتوجيه المنظمات الموقعة في مجال تطبيق هذا المبدأ. وينبغي أن يتمثل هدف هذه المبادئ التوجيهية في زيادة معدلات تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بما يتناسب مع الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المنظمات حالياً. وتلاحظ الأمانة أن متابعة هذه التوصية لا تندرج ضمن نطاق ولايتها. ومع أنها تُعرب عن تأييدها لتعزيز جهود التنسيق، فإن المنصات القائمة غير مُعدّة لغرض الاضطلاع بالرقابة على نطاق المنظومة ككل وغير مزودة بالموارد اللازمة للاضطلاع بها، ويلزمها بالتالي آليات معززة لشؤون المساءلة والحوكمة. وقد أسهمت المنظمة منذ عام ٢٠١٨ في الجهود التي تشترك الوكالات في بذلها، وهي تواصل تقديم الدعم اللازم لتطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل تطبيقاً عملياً، وتحرص في الوقت نفسه على إبداء المرونة اللازمة لاستيعاب مختلف الأطر التنظيمية والاعتماد على إجراءات التشغيل الموحدة الداخلية لتوجيه التنفيذ.

٧- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٩، أن يغتتم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كل فرصة سانحة لتفتيح السياسات واللوائح القائمة، وإدراج مبدأ الاعتراف المتبادل صراحةً في أطرها التنظيمية، وذلك من أجل تعزيز أهميته في سد الثغرات بين الوكالات، وتيسير تطبيقه على نطاق أوسع عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وتسلم الأمانة بأن إدراج مبدأ الاعتراف المتبادل في الأطر التنظيمية قد يُحسن التعاون والكفاءة بين الوكالات، وخاصة في مجالي المشتريات والموارد البشرية، ولكن إحراز التقدم في هذا الصدد مُقيّد بسبب غياب فهم مشترك لنطاقه وانعدام تناسق الأطر القانونية والتنظيمية بين كيانات الأمم المتحدة. وسيلزم الأمانة، بصفقتها وكالة متخصصة، أن تتأكد من أن يتيح أي تطبيق المرونة اللازمة ويظل متوافقاً تماماً مع ولايتها والتزاماتها القانونية ومتطلباتها التشغيلية.

استعراض السياسات والممارسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/2))

٨- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باستعراض سياساتهم ونظمهم الأساسية للموظفين وقواعدهم ومعايير السلوك

التي يطبقونها لضمان دمج الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين فيها وتوافقها مع العمليات والإجراءات التأديبية ودعمها لها. وتؤكد الأمانة أنها تَقَدَّتْ هذه التوصية. كما استكملت المنظمة في عام ٢٠٢٣ عملية تنقيح متعمقة للسياسات المتعلقة بسوء السلوك الجنسي، وأقرت طائفة شاملة من الصكوك المُحدَّثة. وأقر المدير العام كذلك إطاراً مفصلاً للمساءلة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له. وعلاوة على ذلك، فإن سياسة منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له شاملة ومتوافقة مع النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين في المنظمة وتكملها، وتؤيد التنفيذ الفعال للعمليات والإجراءات التأديبية. وتضمن هذه التدابير مجتمعة دمج الاعتبارات المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل كامل ومواءمتها مع كل الأطر وتطبيقها داخل المنظمة.

٩- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لسائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات، لأجل التصدي لأفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (سوء السلوك الجنسي) وتنسيقها بشكل شامل، ووضع استراتيجية جديدة تستند إلى النهج الوارد في تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠١٧ (الوثيقة A/71/818) والتصويب A/71/818/Corr.1، وذلك في إطار التركيز على منع هذه الأفعال والتصدي لها ودمج نهج يركز على ضحاياها. وتشير الأمانة إلى أن هذه التوصية لا تتدرج ضمن نطاق سلطة إدارة المنظمة، بل تتدرج أساساً ضمن نطاق مسؤولية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وآلياته المشتركة بين الوكالات. وتظل المنظمة تبدي التزامها الراسخ بالعمل الجماعي والتعاون عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل. وهي تحرص على الإسهام بنشاط في الجهود المشتركة بين الوكالات، وتبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة، وتوثيق عرى عملها مع المنظمات الشريكة لتعزيز اتساق النهج المُتبعة في منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له. كما تؤكد المنظمة استعدادها لتقديم المزيد من الدعم والمشاركة في وضع استراتيجية متماسكة وشاملة للمنظومة ككل وتركز على الضحايا، بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة.

١٠- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لسائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات، لأجل إنشاء فريق عامل معني بمعالجة مسألة تنسيق البيانات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وتوحيدها، بما يشمل البيانات المُبلغ عنها وسياق الإبلاغ عنها، والموعد الذي ينبغي فيه إدخال الادعاءات وتحديثها، وكذلك إضافة حقول ووظائف بشأن البيانات لتحسين عملية تحليل البيانات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وشفافيتها وسلامتها. وتُعرب الأمانة عن تأييدها للغاية المنشودة من هذه التوصية في معرض إشارتها إلى أن تنفيذها يتطلب رقابة إدارية تضطلع بها هيئة تعاونية مشتركة بين الوكالات عوضاً عن اتخاذ إجراء فردي بشأنها.

١١- التوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول مطلع عام ٢٠٢٦، أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لسائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، وبفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات، لأجل الاتفاق على صيغة تكفل اتساق إجراءات قاعدة البيانات ClearCheck وتنسيقها على نطاق المنظومة ككل، بما في ذلك ما يتعلق بإدخال أسماء الأشخاص وإجراءات حذف الأسماء وفرز المرشحين لفئات موظفي المنتسبين، فضلاً عن إمكانية توسيع نطاق استعمالها ليشمل أنواعاً أخرى من سوء السلوك. وتشير الأمانة إلى أن هذه التوصية لا تتدرج ضمن نطاق السلطة الإدارية المباشرة للمنظمة وتتطلب عملاً منسقاً عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل، بوسائل منها الاستعانة بمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ورغم ذلك، تواصل المنظمة انخراطها في تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات. وقد استخدمت المنظمة قاعدة البيانات ClearCheck وما يتصل بها من نظم موارد بشرية مشتركة بين الوكالات وطبقها وأسهمت فيها منذ فترة طويلة. وبعد توسيع نطاق قاعدة البيانات هذه في عام ٢٠٢٥ ليشمل جميع أشكال سوء السلوك الجسيم، طبقت المنظمة الإصدار "ClearCheck 2.0" من قاعدة البيانات اعتباراً من يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

١٢- التوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن يجري الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقييماً للآليات المستخدمة في فرز وتدقيق كوارر الموظفين للتأكد من صحة ادعاءات سوء السلوك الجنسي المطلقة ضدهم، بما يشمل تحديد أنواع الموظفين الذين يتعين فرزهم، وبيان الثغرات وكذلك المخاطر المترتبة على عدم تطبيق إجراءات الفرز والتدقيق الأكثر شمولاً. وقد نفذت الأمانة هذه التوصية. وتخضع منذ آذار/ مارس ٢٠٢٢ جميع عمليات التعيين لفرز دقيق باستخدام قاعدة البيانات ClearCheck المركزية التي تتيح المجال أمام كيانات الأمم المتحدة لتبادل المعلومات على نطاق المنظومة ككل عن موظفي الأمم المتحدة السابقين الذين تأكدت الادعاءات المطلقة ضدهم بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي، وفي ظل شروط معينة، بشأن أعضاء سابقين في هيئة تابعة للأمم المتحدة فصلوا عن كيان تابع لها ريثما يُبَيَّن في الادعاءات المطلقة ضدهم في حينها، وذلك بهدف منع إعادة توظيف هؤلاء الأفراد داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣- التوصية ١٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة - ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يقوموا بذلك بعد، بدمج موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر المطبقة في منظماتهم، لأجل تحديد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتخفيف وطأتها على مختلف المستويات التشغيلية، بما فيها المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين والموردين، وذلك لإثراء خطط عملهم بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد نفذت الأمانة هذه التوصية وهي تعترف بأهمية دمج الاعتبارات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر بما يتماشى مع توصية وحدة التفتيش المشتركة. كما يعترف فعلاً سجل المخاطر المؤسسية للمنظمة بسوء السلوك الجنسي على أنه خطر رئيسي، مما يعكس التزام المنظمة بمنع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها على جميع المستويات التشغيلية. ويجري على قدم وساق اتخاذ إجراءات لتخفيف حدة هذا الخطر. كما تُجرى جميع المكاتب القطرية تقريباً تقييمات سنوية للمخاطر يُسترشد بها في وضع خطط بشأن تخفيف حدة المخاطر على الصعيد المحلي. وتمثل عملية وضع هذه الخطط شرطاً رسمياً في مجال التخطيط اعتباراً من عام ٢٠٢٦ لضمان اتباع منهجية شاملة بشأن تحديد وإدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان. ويجري كذلك التعامل مع المخاطر المتعلقة بالشركاء المنفذين من خلال إجراء تقييمات للقدرات وخطط التنمية. كما يجري تطبيق تدابير مماثلة على الموردين اعتباراً من عام ٢٠٢٦. وستواصل المنظمة تعزيز عملية إدارة المخاطر بفضل إجراء تقييمات لمراكز الميزانية في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية خلال عام ٢٠٢٦.

١٤- التوصية ١١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة - ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن يجري الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقييماً لما يلي: (أ) التمتع بالإجازة الإدارية غير المدفوعة الأجر؛ (ب) والمعايير المتعلقة بفرض التدابير التأديبية في قضايا سوء السلوك الجنسي؛ (ج) والإطار الزمني الممتد من مرحلة انتهاء التحقيق إلى مرحلة فرض التدابير التأديبية؛ (د) والإجراءات المُتَبَعَة في مجال إبلاغ الضحايا بالتدابير المتخذة. وقد نفذت الأمانة هذه التوصية، ووضعت النظم وأعدت القدرات اللازمة لتقليل معدلات تراكم القضايا المزعومة، كما أعدت لوحات معلومات بشأن حسم التحقيقات ومدتها، وذلك دعماً للشفافية والمساءلة. أما على المستوى التنظيمي، فيتولى المدير العام رئاسة فريق معني بالمساءلة يضم في عضويته رؤساء أقسام كل من الرقابة والموارد البشرية والقيادة الإدارية. ويعقد هذا الفريق اجتماعات لاستعراض وتعزيز الإجراءات الشاملة بشأن الحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بما يشمل منع هذه الأفعال والتصدي لها وكذلك استعراض التدابير التأديبية، وربط الإجراءات المتخذة بعد التحقيق، ووضع برامج معنية بدعم الضحايا.

١٥- التوصية ١٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة - ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٨، أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لسائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات، لأجل تقصي إمكانية وضع آلية تمويل مشتركة بين الوكالات لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشير الأمانة إلى أن مسؤولية تنفيذ هذه التوصية لا تتدرج ضمن نطاق السلطة الإدارية المباشرة للمنظمة. وقد سبق أن تواصل المدير العام مع مكتب المدافع عن حقوق الضحايا التابع للأمم المتحدة لتعزيز تناسق العمل وكفائته في مجال دعم الضحايا. ومع أن القيود المفروضة على التمويل عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل قد تُشكّل تحديات، فإنه يتواصل بذل جهود رامية إلى وضع آلية تمويل مشتركة بين الوكالات. كما تواصل الأمانة مشاركتها الفعالة في المناقشات

المشتركة بين الوكالات وإسهامها فيها بموجب إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، ودعمها للأنهج التعاونية المتبعة في مساعدة الضحايا. ويشمل ذلك تقصي إمكانية استخدام نظام رصد توافر الموارد والخدمات الصحية الذي تديره المنظمة للإسراع في تحديد مقدّمي الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا سوء السلوك الجنسي. وتُنبت المنظمة باتخاذها لهذه التدابير التزامها بتعزيز الدعم المنسق على نطاق المنظومة ككل للأفراد المتضررين، وإسهامها بالوقت نفسه في تنفيذ التوصية تدريجياً.

استعراض التقييمات التي تقودها الجهات المانحة للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الطلبات المتعلقة بالرقابة والمقدمة من تلك الجهات في سياق اتفاقات التمويل ومبدأ التدقيق الموحد الذي تطبقه الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/3))

١٦- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، بإتاحة مراجع لوائحهم وقواعدهم الرئيسية للجمهور، جنباً إلى جنب مع موثائق الرقابة والسياسات والتقارير ذات الصلة، وذلك لتيسير إتاحتها وتحليلها من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تنظر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إعداد صفحة ويب مشتركة قد تكون بمثابة بوابة للحصول على هذه المعلومات المتاحة للجمهور. وتتولى الأمانة إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، والتي تُنشر على العديد من صفحات المنظمة، وتشمل، ضمن ما تشمل، موضوع المساءلة،^٦ والوثائق الأساسية،^٧ وبوابة الدول الأعضاء.^٨ كما تبحث الأمانة إمكانية إعداد صفحة ويب مشتركة قد تكون بمثابة بوابة للحصول على المعلومات المتاحة للجمهور.

١٧- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يحرص الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تتضمن جميع اتفاقات التمويل الجديدة إما توصيفاً لمقدار وأنواع الضمانات المُقدّمة للجهات المانحة، من خلال الاستعانة بخدمات الرقابة الداخلية للمنظمة، وإدارة المخاطر، والامتثال، ورصد معدلات تنفيذ البرامج، وغيرها من الوظائف ذات الصلة، أو إشارة إلى توضيحات متاحة للجمهور عن آليات الضمان هذه. وتتولى الأمانة النظر في التوصية وتقييم أنسب أساليب تنفيذها عملياً. كما تُدرج المنظمة بنوداً بشأن التدقيق والتقييم والرصد والإبلاغ ضمن نطاق اتفاقاتها المبرمة مع الجهات المانحة، وتقوم، وفقاً لما يرد في التوصية ١، باطلاع الدول الأعضاء على آلياتها المتعلقة بالضمانات والمساءلة من خلال بوابة الدول الأعضاء.

١٨- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يبدأ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية إلى أجهزتهم الإدارية أو التشريعية، كل فيما يخصه، بشأن الشروط الرئيسية للإبلاغ والرصد والمساءلة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية غير الأساسية، وكذلك بشأن الترتيبات التعاقدية لتغطية تكاليف الإبلاغ والرصد والأنشطة ذات الصلة المُتفق عليها مع الجهات المانحة. وتقوم الأمانة بإدراج معلومات عن شروط الإبلاغ والرصد والمساءلة كذلك في اتفاقاتها التي تبرمها مع الجهات المانح بشأن المساهمات الطوعية. كما تُرصد الأمانة الأجهزة الرئاسية بمعلومات دورية عن الشؤون المالية، بما يشمل معلومات عن المساهمات الطوعية.

١٩- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يضمن الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تحدد السياسات الداخلية بوضوح المعلومات المتعلقة بالتدقيق التي يجوز إطلاع الجهات المانحة أو محققها عليها، بما فيها القيود المفروضة على تبادل المعلومات الحساسة أو المحمية، مثل البيانات التي تمس بالخصوصية وحماية الشهود والمبلغين عن المخالفات أو قرينة البراءة. وقد نفذت الأمانة هذه التوصية.

٦ انظر صفحة [المساءلة](#) على الموقع الشبكي لمنظمة الصحة العالمية (تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦).

٧ انظر صفحة [الوثائق الأساسية](#) على موقع منظمة الصحة العالمية (تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦).

٨ انظر صفحة [بوابة الدول الأعضاء](#) على موقع منظمة الصحة العالمية (تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦).

ووضعت المنظمة سياسات وممارسات داخلية^٩ تنظم ممارسات الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتحقيق والإبلاغ عنها، بما يشمل إطلاع الجهات المانحة عليها. وتُعامل المعلومات الحساسة المتعلقة بالتحقيق بضمانات صارمة لحماية جميع الأطراف المعنية والتفدي بالإجراءات القانونية الواجبة. وتتماشى ممارسات الأمانة مع المبادئ الأساسية لإشراك المانحين في المبادئ والتوجيهات الموحدة بشأن التحقيقات، وممثلي دوائر التحقيقات في الأمم المتحدة.

٢٠- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفقيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يضمن الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تجسد اتفاقات التمويل الجديدة واجب الدول الأعضاء في التعاون مع المنظمة بحسن نية، بما يشمل احترام استقلالها والامتناع عن ممارسة أي نفوذ لا مسوغ له عليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تتولى الإدارة القانونية استعراض مسودات الاتفاقات، وخصوصاً في حال تضمنت صياغات جديدة أو غير نمطية أو في حال كانت المفاوضات بوجه خاص. وتؤكد الأمانة أن ممارساتها الحالية تتوافق مع مضمون التوصية. كما يتولى مكتب المستشار القانوني في المنظمة استعراض جميع مسودات الاتفاقات مع الجهات المانحة التي لا تتوافق مع الاتفاقات النموذجية التي تبرمها المنظمة مع تلك الجهات، بما فيها تلك التي تتضمن أحكاماً جديدة أو غير نمطية، أو تلك الناشئة عن مفاوضات مُعقّدة بوجه خاص. وبكفل هذا الاستعراض القانوني الراسخ تجسيد الاتفاقات كما ينبغي لواجب الدول الأعضاء في التعاون مع المنظمة بحسن نية، وحماية استقلالها، والامتناع عن ممارسة أي نفوذ لا مسوغ له عليها.

استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بتحديد معدلات تكاليف دعم البرامج في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (تحليل مقارن) (الوثيقة (JIU/REP/2025/4))

٢١- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفقيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يقوموا بذلك بعد، بإتاحة وثائق السياسات المتعلقة بتكاليف دعم البرامج (و/أو استرداد التكاليف عموماً) للجمهور على مواقعهم الإلكترونية. وقد نفذت الأمانة هذه التوصية. ولدى المنظمة العديد من الوثائق التي تبين سياساتها ونهجها المتعلقة بتكاليف دعم البرامج/ استرداد التكاليف، بما فيها وثائق إرشادية مطبقة داخلياً تبين النهج المُتبع في إبرام الاتفاقات مع الجهات المانحة. وتُدرج الأحكام المتعلقة بإدارة الشؤون المالية ذات الصلة في اللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي.

استعراض وظيفة أمين المظالم والوساطة في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/5))

٢٢- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفقيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يقوموا بذلك بعد، بإشراك ممثلي الموظفين بفعالية في عملية اختيار وتعيين رؤساء وظائف أمناء المظالم والوساطة لديهم، وكذلك في القرارات المتعلقة بفصلهم أو إقالتهم. وتؤكد الأمانة أنها تُشارك فعلاً ممثلي الموظفين بفعالية في عملية اختيار وتعيين رؤساء وظائف أمناء المظالم والوساطة لديها، ولكن قرار فصل أو إقالة رئيس وظيفة أمين المظالم هو من صلاحية الرئيس التنفيذي. ويجب عند النظر مستقبلاً في إمكانية إشراك رابطة الموظفين في المشاورات المتعلقة بالفصل أو الإقالة مراعاة المسائل المتعلقة بإدارة الأداء السرية و/أو الإجراءات التأديبية الأخرى.

٢٣- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفقيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يقوموا بذلك بعد، بتحديد مدة ولاية لا تقل عن أربع سنوات للفتترات القابلة للتجديد، ولا تزيد عن سبع سنوات للفتترات غير القابلة للتجديد، لرؤساء وظائف أمناء المظالم والوساطة شريطة بقائهم في المنظمة نفسها بعد انتهاء فترة ولايتهم. وتطبق الأمانة مدة ولاية واحدة خماسية السنوات لمدير دائرة أمناء المظالم والوساطة التابعة لها. وقد تنظر المنظمة في تنقيح مدد الولاية بما يتماشى مع التوصية في الوقت المناسب.

٩ تشمل السياسات الإضافية لمنظمة الصحة العالمية، من بين ما تشمل، سياسة المنظمة بشأن منع الانتقام؛ وسياسة المنظمة بشأن حماية البيانات الشخصية؛ ولائحة الموظفين والنظام الأساسي للموظفين للمنظمة، والأقسام الداخلية من الدليل الإلكتروني التي توضح القواعد المتعلقة بتصنيف البيانات.

٢٤- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يضمن فوراً الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، إصدار عقود رؤساء وظائف أمناء المظالم والوساطة المعينين حديثاً لفترة كاملة. وقد تنظر الأمانة، عقب مراعاة لائحته المالية ونظامها المالي بشأن التعيينات التجريبية، في ضمان إصدار عقود المدير المعين حديثاً لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في المنظمة لفترة كاملة. وتشير المنظمة إلى أن التعيينات تجرى وفقاً لسياسة المنظمة بشأن تمديد عقود جميع الموظفين.

٢٥- التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يحرص الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إجراء استعراض منظم للموارد البشرية والمالية لوظائف أمناء المظالم والوساطة لديهم لضمان تزويد هذه الوظائف بموارد كافية تمكنها من الوفاء بولايتها. وينبغي أن يراعي هذا الاستعراض التوزيع الجغرافي للقوى العاملة، والتنوع اللغوي ونطاق المسؤوليات الكامل. وستتخذ الأمانة إجراءات مناسبة تعزز وظيفة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في المقر الرئيسي وعبر أنحاء مكاتب المنظمة الإقليمية، لكي يتسنى تزويد هذه الوظيفة بموارد كافية تمكنها من الوفاء بولايتها، بما يشمل مراعاة التوزيع الجغرافي للقوى العاملة وتنوعها اللغوي.

استعراض الخدمات الصحية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/6))

٢٦- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لديهم خدمات صحية خاصة بهم ولم يقوموا بذلك بعد، باستعراض وإصدار وثائق إدارية تبين بوضوح الغرض الأساسي والمسؤوليات والأنشطة الرئيسية لخدماتها الصحية التنظيمية، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين. وتُعرب الأمانة دوماً عن تأييدها الكامل لهذه التوصية والتزامها بالمشاركة البناءة طوال عملية تنفيذها. ونظراً لأن المنظمة تعمل في سياق الاضطرار بعملية مستمرة لتحديد الأولويات وإدخال تعديلات على القوى العاملة، فإن القيود المالية والموارد المحدودة المتاحة حالياً قد تؤثر على تنفيذ هذه التوصية ضمن الأطر الزمنية الموصى بها.

٢٧- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يقوموا بذلك بعد، بتقييم وتحديد الثغرات أو المجالات التي يلزمها تحسين إتاحة الرعاية الصحية لموظفيهم، مع إعطاء الأولوية لمنهجيات تقييم المخاطر الصحية التي أعدها شبكة مديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة، والتي أقرتها اللجنة الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين والمعنية بشؤون الإدارة، وتطبيق تلك المنهجيات. وتُعرب الأمانة عن تأييدها لهذه التوصية، وتسلم بأهمية إجراء تقييمات للمخاطر الصحية بما يكفل التنفيذ اللازم لعناصر الدعم الصحي الإلزامي في جميع مراكز العمل. ويتسم هذا النشاط بطابع متأصل مشترك بين الوكالات، وينبغي بالتالي تنفيذه بالتعاون مع سائر المؤسسات التابعة للأمم المتحدة. وجدير بالذكر أن معظم مراكز العمل تستضيف العديد من كيانات الأمم المتحدة؛ وعليه ينبغي أن تشترك الوكالات في إجراء هذه التقييمات بناءً على طلب المنسق المقيم و/أو فريق الأمم المتحدة القطري. وتوفر منهجيات تقييم المخاطر الصحية نهجاً موحداً لتحديد الثغرات في إطار عناصر الدعم الصحي الإلزامي. ويُفضل في هذا السياق أن يجري هذه التقييمات فريق مشترك بين الوكالات، ويقترح بدوره استراتيجيات أو تدابير مناسبة لتخفيف حدة المخاطر وسد الثغرات المحددة. وتوفر منهجيات تقييم المخاطر الصحية نهجاً موحداً لتحديد الثغرات في الإطار الخاص بعناصر الدعم الصحي الإلزامي. ويُفضل في هذا السياق أن تجرى هذه التقييمات فرقة مشتركة بين الوكالات تقترح بدورها استراتيجيات أو تدابير مناسبة لتخفيف حدة المخاطر وسد الثغرات المحددة.

٢٨- التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يجري الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، استعراضاً دورياً لمذكرات التفاهم و/أو اتفاقات مستوى الخدمة، ويفضل إجراء الاستعراض بالاستعانة بهيئات الإدارة/الإشراف المخصصة القائمة، حسب الاقتضاء، وأن يواصلوا تحسين أحكامها، وخصوصاً تلك المتعلقة بالتعديلات والإنهاء والانسحاب، لضمان استدامة الخدمات الطبية المشتركة/العامّة وفعاليتها. وتُعرب الأمانة عن تأييدها لهذه التوصية والتزامها بالمشاركة البناءة طوال عملية تنفيذها. ونظراً لأن المنظمة تعمل في سياق الاضطرار بعملية مستمرة لتحديد الأولويات وإدخال تعديلات على تعداد القوى العاملة، فإن القيود المالية والموارد المحدودة المتاحة حالياً قد تؤثر على تنفيذ هذه التوصية ضمن الأطر الزمنية الموصى بها.

٢٩- التوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، بدمج المخاطر الصحية والمهنية في العمليات التي تطبقها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، وذلك لتحديد تلك المخاطر وتخفيف حدتها على مختلف المستويات التشغيلية. وتُعرب أمانة المنظمة عن تأييدها للغاية المنشودة من هذه التوصية، وتُقر بأهمية دمج المخاطر الصحية والمهنية في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر من أجل اتباع نهج أفضل في تحديد هذه المخاطر وتقييمها وتخفيف حدتها على مختلف المستويات التشغيلية. كما تبدي المنظمة استعدادها لمواصلة تعزيز عملية دمج الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر الصحية والمهنية ضمن أطرها القائمة بشأن إدارة المخاطر، ولكنها تشير إلى أن تنافس الأولويات المؤسسية قد يؤثر على الوتيرة التي يمكن بواسطتها تنفيذ هذه التوصية ضمن الإطار الزمني الموصى به. وستواصل المنظمة تقصي الإمكانات المتاحة لدمج هذه الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر تدريجياً في العمليات التي تطبقها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، وذلك عقب مراعاة الموارد المتاحة والأولويات التنظيمية.

٣٠- التوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يتخذ الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ابتداءً من عام ٢٠٢٧، إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لسائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة المشتركة بين الوكالات، لأجل تقصي الظروف التي تفسح المجال أمام إنشاء شبكة تقنية صحية تابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وذلك كل سنتين، وبناءً على طلب سابق من شبكة مديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة، من أجل إسداء مشورة استراتيجية بشأن التطورات الصحية والدور القيادي المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بقضايا الإدارة المتعلقة بالصحة. وتُعرب الأمانة عن تأييدها للغاية المنشودة من هذه التوصية، وتُسَلِّم بأهمية تعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات بشأن قضايا الإدارة المتعلقة بالصحة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد تشارك الأمانة، حسب الاقتضاء، في ما يُجرى من مشاورات مع سائر المنظمات العضوة في مجلس الرؤساء التنفيذيين، بوسائل منها الاستعانة بآليات العمل المشتركة القائمة بين الوكالات، لنقصي جدوى إنشاء شبكة تقنية صحية تابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وبيان القيمة المضافة لإنشاء هذه الشبكة التابعة للجنة المذكورة استناداً إلى المناقشات السابقة، وعقب الإشارة إلى أن إصدار أي قرار بشأن إنشائها ونطاقها وآليات عملها سيخضع للقواعد والمعايير المعمول بها، وإبرام اتفاق مشترك بين الوكالات، وتوافر الموارد.

معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها

٣١- طلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في اجتماعاتها السابقة، إلى الأمانة أن تضيف مزيداً من التفاصيل عن التقدم المُحرز بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في التقارير السابقة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وأن تواصل إيلاء اهتمام كبير لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.^{١٠} وتواصل الأمانة متابعة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وهي تسجل تحديثاتها لحالة تنفيذ كل توصية من توصيات وحدة التفتيش المشتركة في المنصة الإلكترونية لنظام التتبع الشبكي لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

٣٢- وواصلت الأمانة طوال العام الماضي إثبات التقدم المُحرز فيما يتعلق بمعدلات قبول التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها على حد سواء بين الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠٢٤ (انظر الملحق).

٣٣- ونفذت المنظمة نسبة ٩١٪ من توصيات وحدة التفتيش المشتركة والتي قبلتها خلال الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٤، لتتجاوز بذلك معدل التنفيذ الإجمالي البالغ ٨٢٪ المُسجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل. وخلال الفترة الزمنية نفسها، ظلّ معدل قبول المنظمة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة مرتفعاً بنسبة ٨٩٪ مقارنةً بمتوسط قبولها لدى كل المؤسسات التابعة للأمم المتحدة البالغ ٨١٪. وعلاوةً على ذلك، نفذت المنظمة وأغلقت بالكامل في العام الماضي أربعة تقارير صادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ وفقاً لأحدث

١٠ انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة م٢/١٤٧؛ والفقرة ٢٩ من الوثيقة م٢/١٥١؛ والفقرة ٢٤ من الوثيقة م٢/١٥٣؛ والفقرة ٢٣ من الوثيقة م٢/١٥٥.

١١ الوثيقة JIU/REP/2018/4 (استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة)، والوثيقة JIU/REP/2020/1 (استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المُحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة)، والوثيقة JIU/REP/2023/9 (استعراض نوعية نظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة) والوثيقة JIU/REP/2021/6 (إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة).

استعراض لحالة تنفيذ التوصيات، فقد عُولجت بالكامل جميع التوصيات المعلّقة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة والصادرة لغاية نهاية عام ٢٠١٧ وخلال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١. ويعرض الجدول أدناه قائمة بعناوين التقارير الصادرة منذ أكثر من عامين والتي تتضمن توصيات مفتوحة ذات صلة بالمنظمة ولا تزال قيد التنفيذ.

الجدول: التوصيات المفتوحة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤

السنة	التقرير	عدد التوصيات المفتوحة (من إجمالي عدد التوصيات ذات الصلة بالمنظمة)
٢٠١٨	JIU/REP/2018/6 - تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها	توصية واحدة (من إجمالي ١٠ توصيات)
٢٠٢٠	JIU/REP/2020/8 - استعراض تعميم مراعاة الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصية واحدة (من إجمالي ١٠ توصيات)
٢٠٢٢	JIU/NOTE/2022/1 - استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية	٣ توصيات (من إجمالي ٦ توصيات)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/3 - استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصية واحدة (من إجمالي ٥ توصيات)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/4 - استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٤ توصيات (من إجمالي ١١ توصية)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/6 - ترتيبات العمل المرنة في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٤ توصيات (من إجمالي ٦ توصيات)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/8 - استعراض استخدام الأفراد من غير الموظفين والطرائق التعاقدية ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٣ توصيات (من إجمالي ٧ توصيات)

٣٤- وبالنظر إلى الطابع الواسع والشامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة عبر كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة، فإن الأمانة تفسر معنى كل توصية وإمكانية تطبيقها ضمن السياق السائد في المنظمة تحديداً وقدرتها على تنفيذ تلك التوصيات. وعموماً، فإن معدلات التنفيذ أقل بالنسبة للتقارير الصادرة مؤخراً. وتشير الأمانة أيضاً إلى أن بعض توصيات وحدة التفتيش المشتركة لا تندرج ضمن نطاق اختصاص المنظمة و/أو صلاحيتها الإدارية، لأن تنفيذها غالباً ما يخضع لإشراف لجنة مجلس الرؤساء التنفيذيين الإدارية الرفيعة المستوى؛ وفي هذه الحالات، قد ترى الأمانة أن التوصيات لا تنطبق مباشرة على المنظمة. كما تحدد الأمانة مواعيد مستهدفة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإشراف الصادرة عن مكاتب أخرى. ويسهل هذا النهج عملية الرصد والإبلاغ ويمكن في الوقت نفسه من تحديد التوصيات المتأخر تنفيذها فعلاً.

٣٥- وفيما يخص التوصية المفتوحة بشأن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات، فإن المنظمة تعقد كل الاجتماعات تقريباً في مقرها. أما بالنسبة للاجتماعات القليلة التي تُعقد خارج مقرها، فإن الاتفاقات المبرمة تُدرس بواسطة إجراءات العمل الإدارية الموحدة بشأن المشتريات، والتي لا تُحدد حالياً متطلبات الوصول الأساسية بشكل صريح. ولمعالجة هذه المسألة، تعكف الأمانة على وضع سياسة بشأن عقد الاجتماعات الخارجية تتضمن أحكاماً واضحة بشأن إمكانية الوصول للاسترشاد بها في إبرام الاتفاقات في المستقبل.

٣٦- وفيما يتعلق بالتوصية المقدّمة بشأن دمج جوانب الاستدامة البيئية في المكاتب الميدانية، فقد جمعت الأمانة معلومات من مختلف أنحاء المنظمة وأعدت لوحة بيانات لرصد التنفيذ. وسيُرهن الاستمرار في تنفيذ هذه المبادرة بمدى توافر الموارد، عقب مراعاة القيود المالية المفروضة حالياً.

٣٧- وفيما يتصل بتناول المذكرة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن العنصرية والتمييز العنصري، فإن الأمانة عاكفة على إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات الثلاث المفتوحة المتبقية، والتي تتعلق إحداها بمسؤولية مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن مجموعة مشتركة من الفئات للتحديد الذاتي الطوعي للهوية من جانب الموظفين، بينما تتعلق التوصيتان الاثنتان الأخريان بالتوظيف والتدريب والتوعية. وفي هذا الصدد، فإن إجراءات المنظمة في مجال التوظيف تتماشى مع المبادئ التوجيهية الموحدة لاختيار الموظفين التي تعطي الأولوية لمبادئ الموضوعية والشفافية والتنوع والمساءلة على جميع مستويات المنظمة.

٣٨- وبالنسبة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن أطر المساءلة، فإن الأمانة تُعرب عن تأييدها للغاية من التوصية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تعزيز المساءلة على نطاق المنظمة ككل وتحسين الشفافية من خلال تطبيق إطار مرجعي مشترك بشأن الجاهزية. وتلاحظ المنظمة أن إطار المساءلة الذي تطبقه، والذي أُعد في عام ٢٠١٥، هو قيد الاستعراض حالياً بهدف مواصلة تعزيز تماسك مكوناته الرئيسية وتكاملها. وقد نفذت المنظمة منذ اعتماده إصلاحات كبيرة وأدخلت تحسينات مستمرة فيما يخص الوظائف المتعلقة بكل من الامتثال والأخلاقيات وإدارة المخاطر والإشراف، بما يشمل منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وعملت على دمج هذه العناصر في العمليات والممارسات التنظيمية.

٣٩- وفيما يخص تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه، فقد فرغت المنظمة من وضع الصيغة النهائية لخطة عمل استراتيجية بشأن الصحة النفسية والعافية في مكان العمل، وهي تخضع لاستعراض نهائي من جانب الإدارة العليا، فضلاً عن تطوير القدرات وتوفير التدريب في مجال الدعم النفسي الاجتماعي في جميع المواقع، ودمج الصحة النفسية والعافية تدريجياً في مبادرات تعلم المديرين والقوى العاملة وتنمية مهاراتهم.

٤٠- أما بالنسبة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن ترتيبات العمل المرنة، فإن الأمانة عاكفة على التعامل مع التوصيات بطريقة مدروسة واستشرافية كما يلي: ستتولى الأمانة رصد أثر ترتيبات العمل المرنة ودمجها في استراتيجيتها المقبلة بشأن الموارد البشرية، وتواصل استعراض معايير مسافة التنقل وتعزيز جمع البيانات وتحليلها بواسطة النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة الذي هو قيد الإعداد حالياً.

٤١- وفيما يتصل بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة، فقد علّقت الأمانة مؤقتاً عملية استعراض الترتيبات التعاقدية بسبب عملية إعادة تحديد الأولويات الجارية. وهي عاكفة حالياً على إجراء تقييم لمدى أهمية التوصيات في السياق السائد حالياً وتحديد الأولويات المناسبة لهذا العمل خلال الثنائية.

الإجراء المطلوب من الأجهزة التشريعية/الرئاسية

٤٢- إن التوصيات المبينة أدناه والواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة موجهة إلى الأجهزة التشريعية والرئاسية للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وضع الميزانيات في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2024/3))

٤٣- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات كل فيما يخصه، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقوموا، بحلول نهاية عام ٢٠٢٧، بتحديث التصنيف الموحد لبنود الإنفاق وإتاحته للجمهور، من بين أمور أخرى، لاستخدامه كوثيقة مرجعية في وضع الميزانيات. وتُعرب الأمانة عن تأييدها للغاية المنشودة من هذه التوصية وتؤكد أيضاً أن مدونة الإنفاق الموحد هي قيد الاستخدام بالفعل في البيانات المالية التي تصدرها المنظمة.

٤٤- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات كل فيما يخصه، ألا يقلصوا مقدار التفاصيل

الواردة حالياً في سياق دراسة ميزانياتهم بدءاً من الدورة المقبلة للميزانية، وذلك لضمان الاضطلاع بعملية مجدية في مجال اتخاذ القرارات. وتشير الأمانة إلى أن تنفيذ هذه التوصية مرهون بطبيعة "التفاصيل" المتوقع تقديمها تحديداً. وقد أقرت رسمياً الدول الأعضاء في المنظمة الإدارية القائمة على النتائج بواسطة قرارات الأجهزة الرئاسية بصيغتها التي أبلغت بها وحدة التفتيش المشتركة، والتي تُشكل أساس وضع ميزانية قائمة على النتائج. وبناءً على ذلك، فإن مقدار التفاصيل الواردة في الميزانية متوافق مع هذه القرارات. كما يجب أن تكون المعلومات الإضافية المقدمة متوافقة مع الإدارة القائمة على النتائج لتيسير اضطلاع الأجهزة الرئاسية بعملية مجدية في مجال اتخاذ القرارات.

٤٥ - التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي على الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، التي حذفت في السنوات الأخيرة من وثائقها المتعلقة بميزانياتها معلومات هامة عن تمويل حصائل أو مخرجات محددة، وتوزيع الميزانيات بحسب فئات الإنفاق وبنوده، وبيانات عن معدلات الشغور وجداول ملاك الموظفين، أن تنظر في إعادة إدراج تلك المعلومات في دورتها المقبلة للميزانية لضمان الاضطلاع بعملية مجدية في مجال اتخاذ القرارات. وتحيط الأمانة علماً بالتوصية وتود أن تُسلط الضوء على بعض الاعتبارات. فعملية إعادة إدراج تفاصيل محددة في الميزانية لا تتوافق مع قرارات الدول الأعضاء في المنظمة بشأن الميزانية القائمة على النتائج، التي أقرتها رسمياً الأجهزة الرئاسية بموجب قراراتها، ولا مع نموذج التمويل الذي تطبقه المنظمة حالياً (معظم التمويل غير متوفر في وقت الموافقة على الميزانية البرمجية). وعلاوةً على ذلك، فإن وحدة التفتيش المشتركة تسلم بالتهج المُنْبَعَة حالياً في عمليات الاستعراض التي أجرتها مؤخراً بشأن الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج. كما أن الطلبات المقدمة بشأن تحديد معدلات الشواغر وجداول ملاك الموظفين في إطار المناقشات المتعلقة بالميزانية البرمجية لا تتسق مع ممارسات الحوكمة المعاصرة. وتظل الأمانة ملتزمة بضمان الشفافية وتقديم معلومات مفيدة دعماً لعملية صنع القرار ضمن الإطار الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء.

استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2024/4))

٤٦ - التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الموقعة على بيان الاعتراف المتبادل، الذين لم يفعلوا ذلك بعد، أن يقوموا بإدراج المكاسب المحققة في مجال الكفاءة بفضل تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل في تقاريرهم الدورية من أجل ضمان الاضطلاع بما يلزم من أنشطة الرصد والإشراف. وتشير الأمانة إلى أنه رغم أنها تُبلغ فعلاً في تقاريرها السنوية المُقدَّمة إلى جمعية الصحة العالمية عن المكاسب المحققة في مجال الكفاءة بفضل تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل، فإن هذه المكاسب لا تُنسب منهجياً إلى الجهات المعنية بها. كما تشدد الأمانة على ضرورة إبداء المرونة في توثيق الكفاءات، نظراً لعدم تكافؤ معدلات التنفيذ عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل. ولن يُسهم تحسين التقارير لوحده في التصدي للتحديات الأساسية الماثلة في مجال التنفيذ، وخاصة إن لم تُعزز المواءمة عبر الكيانات والجهات المعنية بالإنفاذ الفعال. ونظراً لأن مبدأ الاعتراف المتبادل غير مُطبق بالكامل على نطاق المنظومة ككل، فإن قياس معدلات تطبيقه وإسنادها إلى الجهات التي تطبقه يظل أمرين صعبين. لذا تُعرب الأمانة عن تأييدها لتعزيز جهود الرصد والإشراف والتأكيد في الوقت نفسه على أهمية إعداد تقارير مرنة وغير مكررة تتماشى مع الأطر القائمة.

استعراض السياسات والممارسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/2))

٤٧ - التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي، بحلول مطلع عام ٢٠٢٨، أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات كل فيما يخصه أن تزودها بمعلومات محدّثة عن التقدّم المُحرز في استعراض السياسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلاً عن أية إجراءات بشأن إدارة التغيير ترتبط بالتنقيحات المُدخلة. وتشير الأمانة إلى أن هذه التوصية قد نُفذت فعلاً بفعالية في إطار تنسيق وثيق مع الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وتزود الأمانة الأجهزة الرئاسية بتقارير دورية بشأن التقدّم المُحرز/ القضايا المطروحة، بما فيها الاستعانة بجلسات الإحاطة المعقودة فصلياً للدول الأعضاء.

٤٨- التوصية ١٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة- ينبغي، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إعداد تقرير سنوي عن جميع التدابير التأديبية المتخذة ضد موظفيهم الضالعين في أفعال تتعلق بسوء السلوك الجنسي، بما يشمل طبيعة سوء السلوك، وما إذا كانت أسماء الأفراد المعنيين قد أُدرجت في قاعدة بيانات ClearCheck لسجلات سوء السلوك الجنسي، وبيان أي مساعدة قد قُدمت للضحايا، وعدد جميع الإحالات الجنائية ذات الصلة إلى السلطات الوطنية المختصة. وتؤكد الأمانة أنها نفذت هذه التوصية، وأنها تقدم تقارير دورية إلى الأجهزة الرئاسية، بما يشمل تقديمها في إطار تقاريرها المتعلقة بمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له والتقارير السنوي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وإضافة إلى ذلك، تنشر المنظمة بيانات عن الإجراءات التأديبية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي والسلوك المسيء، وتصدر فصلياً مذكرة معلومات داخلية بشأن مسائل سوء السلوك، بما فيه سوء السلوك الجنسي.

استعراض التقييمات التي تقوم بها الجهات المانحة للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الطلبات المتعلقة بالرقابة والمقدمة من تلك الجهات في سياق اتفاقات التمويل ومبدأ التدقيق الموحد الذي تطبقه الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2025/3))

٤٩- التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: تُشجع الهيئات الإدارية والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة على أن تؤكد مجدداً على ضرورة أن تسترشد المفاوضات التي تُجرى مع الجهات المانحة بمصالح المنظمات، في حدود الإطار القانوني المعمول به والمبادئ الشاملة للفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في الاستفادة من الأموال المقدمة من تلك الجهات. وتدعى كذلك الأجهزة الرئاسية والتشريعية إلى مناشدة الجهات المانحة القيام بما يلي: (أ) احترام استقلالية المنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها بالكامل؛ (ب) والامتناع عن ممارسة أي نفوذ لا مسوغ له من خلال فرض شروط بشأن الرقابة والإبلاغ تعارض مع مبدأي الاكتفاء الذاتي والاستقلال التنظيميين أو التي قد تُعرض نزاهة آليات الرقابة الداخلية وكفاءتها وموضوعيتها واستقلاليتها للخطر؛ (ج) وإيلاء الاعتبار الواجب لآليات ضمان الجودة المعيارية التي أقرتها الأجهزة الرئاسية أو التشريعية؛ (د) وإجراء تقييم دقيق لضرورات وتكاليف اعتماد متطلبات إضافية ومخصصة بشأن الإبلاغ والرقابة. وتعرب الأمانة عن تأييدها للغاية المنشودة من هذه التوصية.

استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بتحديد معدلات تكاليف دعم البرامج في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (تحليل مقارن) (الوثيقة (JIU/REP/2025/4))

٥٠- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن تطلب الأجهزة التشريعية وهيئات إدارة المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي لم تقم بذلك بعد، إلى الرؤساء التنفيذيين تقديم مقترحات بحلول نهاية عام ٢٠٢٨ لإدراج تعريف واضح للتكاليف المباشرة وغير المباشرة (يشمل وصفاً مفصلاً للمكونات التي تتألف منها كل فئة) في سياساتها المتعلقة بتكاليف دعم البرامج و/أو استرداد التكاليف؛ وإشارة واضحة إلى الأحكام الواردة في النظام المالي والقواعد المالية؛ وتُدرج، عند الاقتضاء، أية معدلات تفضيلية أو مخفضة أو مخصصة راسخة. وتشير الأمانة إلى وجود سياسات شاملة ووثائق/ إرشادات تشغيلية متنوعة تبين المعدلات والاستثناءات والتعاريف. أما التقارير المقدمة إلى الدول الأعضاء عن أية استثناءات بشأن معدلات تكاليف دعم البرامج المحددة، فتُدرج بانتظام في التقارير المالية التي تقدمها الأمانة إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة. وإضافة إلى ذلك، تشير الأمانة إلى تصويب وارد في الجدول ٢ من التقرير الرئيسي الصادر عن وحدة التفتيش المشتركة، الذي تشمل فيه فعلاً تكاليف دعم البرامج الموارد البشرية والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا وشؤون الأمن ووظائف إدارية أخرى.

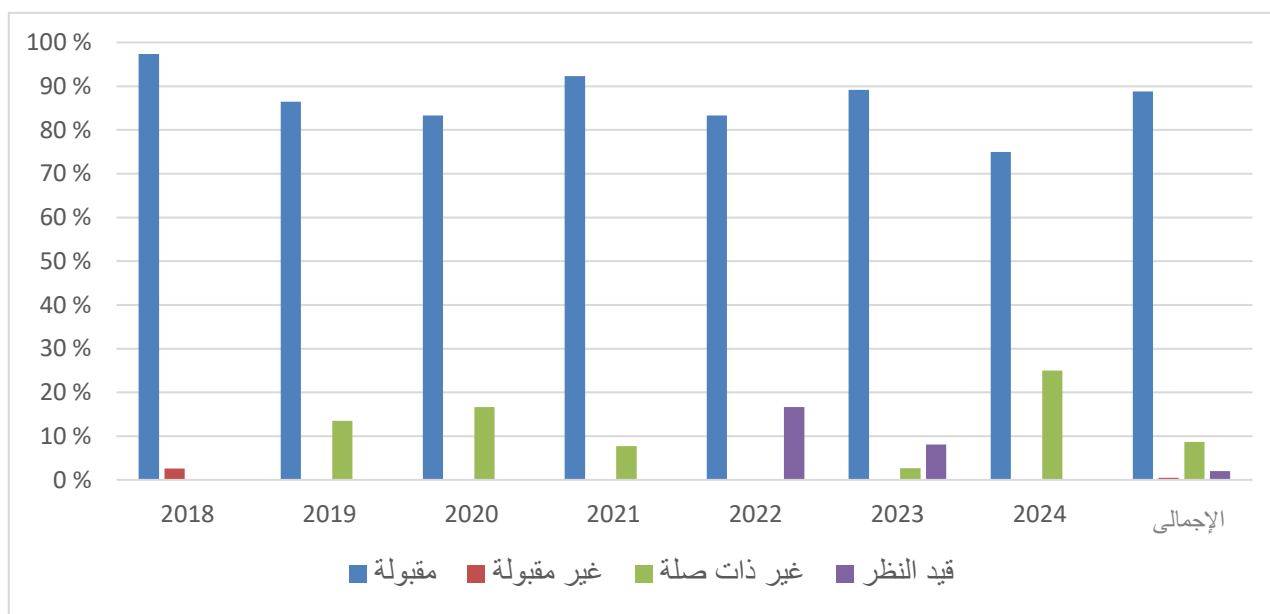
الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

٥١- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير؛ وهي مدعوة كذلك إلى النظر في التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تقتضي من الأجهزة التشريعية/ الرئاسية للمنظمة اتخاذ إجراءات بشأنها، وإلى تقديم إرشادات وأي اقتراحات متابعة بشأن هذه التوصيات (الفقرات من ٤٢ إلى ٥٠).

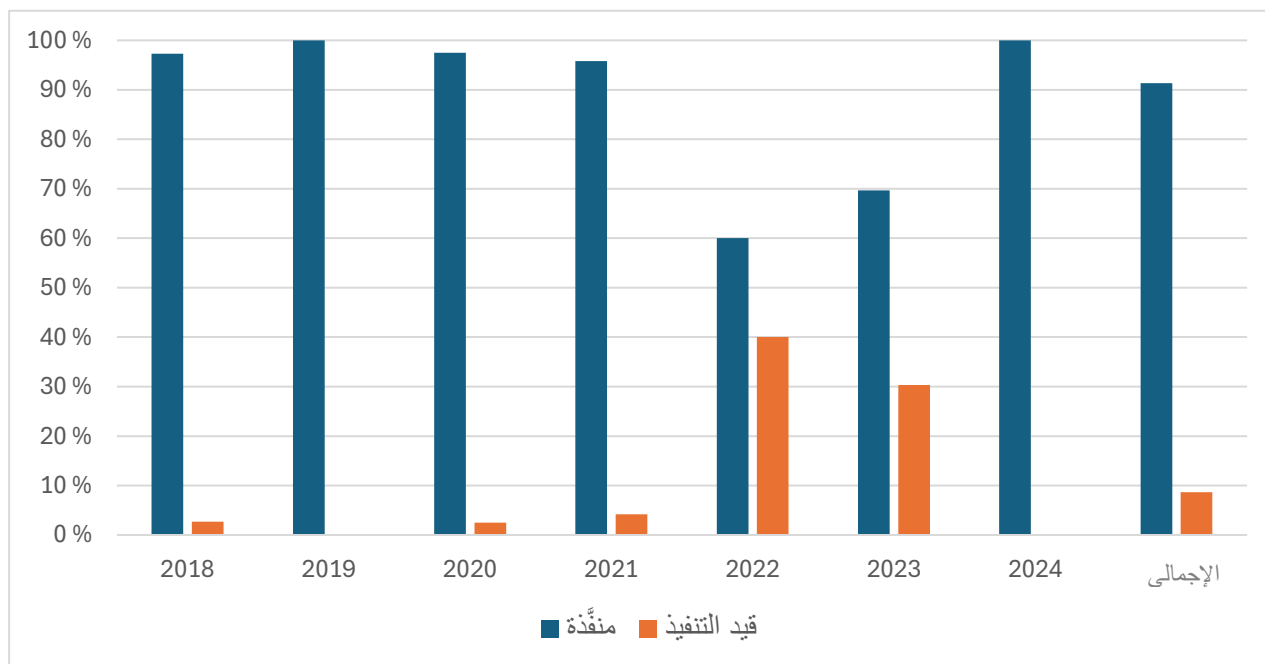
الملحق

معدلات قبول وتنفيذ التوصيات الصادرة في الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤، حسب السنة (بالنسب المئوية)^١

معدلات القبول



معدلات تنفيذ التوصيات المقبولة



= = =

١ المعلومات مستمدة من [نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة](#) (تم الاطلاع في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٢٦).